## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

261 - قال الشافعي C وان كان الفرضان معيبين بمرض او هيام او جرب وسائر الابل صحاح . اراد بالفرضين ابنة المخاص وابن اللبون يجب احدهما فيما فرض فيه فلا يكونان في الابل الا معيبين .

والهيام داء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا يقال بعير هيمان وناقة هيمى وجمعها هيام وهذا قول ابي الحجاج وقيل الهيام داء يصيب الابل فتعطش ولا تروى وهذا قول ابي الجراح وقال الفراء في قول ا□ D فشاربون شرب الهيم قال الهيم الابل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء واحدها اهيم والانثى هيماء والجمع هيم قال الازهري وامراض الابل كثيره وتفسيرها يطول .

> 262 - وقوله وان وجبت عليه جذعه لم يكن لنا ان نأخذ منه ماخضا الا ان يتطوع . والماخض الحامل التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها .

263 - وقوله واذا كانت ابله كرما لم نأخذ منها الصدقه دونها كما لو كانت لئاما كلها لم نأخذ منها كرما .

فالكرم الابل الكريمه النجار يقال بعير كرم وناقة كرم وابل